

المؤسسة العامة للتبيغ
فرع المنطقة الساحلية

دفتر الشروط الخاص حقوقى والمالي للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/١ نقل عمال قسم
الانتاج والشؤون الفنية على الخط رقم ١١، وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية)
المرفق

المادة - ١) - تعاريف

- نظام العقود : هو نظم العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبيغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام ذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرث مع المؤسسة بعقد وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما فيها دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد .
- العارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية :


- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبيغ / فرع المنطقة الساحلية / وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة للتبيغ باللادقية او فرعى المنطقة الجنوبية والشمالية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الاحد الواقع في ٢٠٢٢/١/٣٠
- ٢- يحدد موعد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٢/١
- ٣- يرفض كل عرض في احدى الحالات التالية :
 - في حال تنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة
 - في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- في حال وجود اي نقص في الوثائق المطلوب من العارض تقديمها وفقا لاحكام نظام العقود الا انه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الاولية والاسعار .
- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العارض في بداية جلسة المناقصة وقبل اعلان الاسعار على الغاء تحفظاته والتقييد باحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطيا .

المادة - ٣) الغاية من المناقصة :

ان الغاية من المناقصة هي نقل عمال قسم الانتاج والشؤون الفنية على الخط رقم ١١ وفق دفتر الشروط (الحقوقية والمالية والفنية) المرفق .

المادة - ٤) الاسعار ومدة التنفيذ :

- على العارضين تقديم اسعارهم على اساس نقل العمال حسب الخط المذكور لمدة عام كامل وعليهم تحديد اجرة النقلة الواحدة .
- مدة التنفيذ عام كامل من تاريخ امر المباشرة .



المادة - ٥) التأمينات :

- ١ - التأمينات المؤقتة : يجب على المعارضين تقديم التأمينات الاولية الاجمالية والبالغة ١٨٧٢٠٠ ل.س فقط : منة وسبعة وثمانون الف ومنتا ليرة سورية لا غير، وذلك بموجب شيك مصدق او كفالة مصرافية صادرة عن احد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او في حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللاذقية رقم ٤٤٦٠٠٢٠٣-٢٩٤٤٦٠٠٢ / او نقداً في صندوق مؤسستنا وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على ان تصدر ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وتنصل الى المؤسسة قبل فض العروض من قبل لجنة المناقصة .
- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً ، أما الذين لم ترسى عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد اليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة امر الصرف على حضر لجنة الدراسة .
- لا تقبل العروض الجزئية والتأمينات الجزئية لها ولا يمكن تجزئة البند الواحد وفق ما يلي :

التأمينات الاولية	عدد النقلات السنوية	عدد العمال	رقم الخط	خط السير
١٨٧٢٠٠	٦٢٤	٢٤	١	جب حسن - القيادة البحرية - الحمام - الجنائية - الجامعة - دوار الزراعة - قسم الإنتاج وبالعken
١٨٧٢٠٠				المجموع


- ٢- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وعلى الجهة التي تم إبلاغها رسو المناقصة عليها أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملازمة .
- تعفي المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها من هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٤

المادة - ٦) مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

- يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً وذلك ضمن مغلفين اثنين يوضع كلهما في ملف كبير يذكر عليه :
- ١ - اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - أو المديرية العامة باللاذقية او فرع اي منطقتين الشمالية او الجنوبية .
 - ٢ - رقم الإعلان وموضوعه وآخر موعد لتقديم العروض والعنوان بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس ان وجد .

الملف الأول : يحتوي الملف على وثائق العرض والتأمينات الاولية ان لم تقدم مباشرة الى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى:

- ١ - طلب الاشتراك بالمناقصة ملخصاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقة توقيعاً حياً و في حال كان العرض يتضمن اكثر من شريك يجب ان يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٥٠٠ ليرة سورية لا غير و طابع شهيد بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية لا غير .



- ٢ - تصریح بأن العارض غير موظف لدى الدواویر الرسمیة وان لا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته تحديداً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٣- تصریح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات والتعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً" لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً" ملصق عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٤- صورة عن الهوية الشخصية .
- ٥ - تصریح خطی من العارض يؤكد فيه موافقته على الالتزام بكافة أحكام وشروط دفتر الشروط الحقوقیة والمالية والفنیة للمناقصة دون أي تحفظ ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية وموقاً توقيعاً حياً .
- ٦- ويكون هذا التصریح احد الأسس في إقرار مبدأ قبول العرض أو رفضه .
- ٧- على العارض تعیین موطن مختار في سورية على أن يبین فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساکن ، ويعتبر الموطن المذکور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطیاً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها والا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حکماً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ٨- تصریح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعی في اسرائیل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها ، وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنیة مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائیل ولا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائیل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم في أي شکل من الأشكال في دعم اسرائیل ومجهودها الحربی ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية لا غير .
- ٩- وثیقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمیة للعام الجاری مصدقة أصولاً" ويعفى العارض من هذه الوثیقة في حال كان عرضه المالي اقل من مليون ليرة سورية .
- ١٠- في حال كان العارض مؤسسة أو شركة يطلب كتاب تفويض لأحد العاملین لديها مع بيان صفة الوظیفیة بالتوقيع على المراسلات الصادرۃ عن الشركة ملصقاً" عليه الطابع المالي بقيمة ٢٥ ليرة سورية .
- ١١- على العارض ارفاق ما يثبت ملكیته لواسطة النقل أو بموجب وكالة قانونیة حسب الاصول
- ١٢- تصریح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتیة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه .
- ١٣- تصریح خطی بأن العارض يتلزم بموجة التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفیة العقد ، ولا سيما المادة ٦٦ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- اشعار يثبت حصول العارض على اضیارة الإعلان
- على العارض تقديم جميع الوثائق المحددة اعلاه .
- تعیی الجهات العامة من تقديم الوثائق المذکورة اعلاه باستثناء الوثائق رقم (١ - ٥ - ٦ - ٩ - ١٠) .
- يشترط ان لا يكون قد مضى ثلاثة اشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٨ - ٢ - ١) .
- المغایف الثاني :** يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الاسعار الافرادية والاجمالية خلال مدة التنفيذ مفکلة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة

واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .
- وفي حال وقوع أي خلاف أو تناقض في الأسعار الأفرادية التي يقدمها العارض وبين الأسعار المدونة رقماً يؤخذ بالسعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .
- وتعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي نهائية وغير قابلة للكسر .

المادة - ٧) مدة الارتباط بالعرض :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطة بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه أحالة التعهد عليه ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب المتعهد المرشح سحب عرضه خلال سبعة أيام تلى انتهاء المدة المذكورة وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمنشآت الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .
- ج - كل مشرّك بالمناقصة يعتبر مطلع حكماً على دفتر الشروط هذا وعانياً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية إستثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر وللمؤسسة الحق في :
 - ١ - أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائها أو بعدها على السواء وذلك قبل إبلاغ الملزم أمر المباشرة بالتنفيذ دون أن تكون ملزمة بأي تعويض .
 - ٢ - يحق للمتعهد التخلل من العقد دون أن يكون له الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر إن لم تقم المؤسسة بإعطاء أمر المباشرة خلال / ١٢٠ / يوم من إبلاغه المصادقة على العقد واعتباره نافذاً على أن يطلب التخلل من العقد خلال أسبوع من مضي / ١٢٠ / يوم المذكورة وفي حال عدم قيام الملزم بالتخلل من العقد خلال الأسبوع المذكور يمدد التزامه حكماً / ١٢٠ / يوم آخر .

المادة - ٨) غرامات التأخير :

- يحسم من المتعهد مبلغ قدره / ٥٠٠٠ / ل.س كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٥-٥٤ / من نظام العقود الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ٩) طريقة الدفع : تسدّد قيمة العقد وفقاً لما يلي :

- تتعهد المؤسسة بدفع أجور النقل بنهاية كل شهر بعد الحصول على كتاب من رئيسة قسم الإنتاج والشؤون الفنية يشّعر بقيام الناقل بتنفيذ التزامه مع بيان عدد النقلات المنفذة و عدد النقلات غير المنفذة إن وجدت ليصار إلى حسم (مبلغ ٥٠٠٠ ل.س) كغرامة تأخير عن كل نقلة يختلف عنها إضافة إلى إجرة النقلة الغير منفذة .

ب - تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء من تصفية العقد .

المادة - ١٠) الضرائب والرسوم :


على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه وذلك بالإضافة إلى :

أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد .

ب- النفقات المصرافية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

د - لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة عليها .



المادة ١١-) زيادة أو إنقصان الكميات :

أـ. يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التنفيذ على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٣٠٪ لكل بند من البنود على حدة دون الحاجة إلى تنظيم عقد جديد على الاتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص نسبة ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد

بـ- ويعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

المادة — ١٢) المسوؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار الحاسلة فيها وللمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من القرارات من جراء ذلك بطرق التناقض أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٣ - أحكام عامة :

- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهد الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد.

- لا مانع من تحديد العقد تلقائياً باتفاق الطرفين.

- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سبّر مع المتعهد اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة.

النهاية - ١٤) حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق ودياً لحلها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات والبت فيها سعياً ما ينشأ منها انتقاماً ببيان العقد أو بعد انقضائه

يُحَرِّرُ اللَّجْوَهُ لِلْحَكِيمِ وَفَقًا" لِلأَصْوَلِ الْمُتَبَعَّةِ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ السُّورِيِّ وَفَقَ المَادَّةُ /٦٦/ فِرْقَةُ بـ /ـ مِنْ نَظَامِ الْعَوْدِ لِلْجَهَاتِ الْعَامَةِ الصَّادِرِ بِالْفَاتُونِ ٥١/ لِعَامِ ٢٠٠٤

المادة - ١٥) اضياء المناقصة :

تألف الأضياء من الوثنية التالية:

١- مشهد العقد الذي يجمع العاشر ، الفنان .

٢- الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٢/١

٣- دفتر الشهادة المالية، الحقيقة الخاصة.

- دفتر أسرروت آسيا، والكتويون العالمي.
- دفتر الشهادات الفنية الخاصة.

٦ - سیر

١٤٠ /

٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ ويعتبر كل من قدم عرضاً أنه أطلع على إضباره المنافسة وأنه قبل بأحكامها ويعتبر الإضمار جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أتفة الذك حسب تسلسلاً المتبناً أعلاه

يعتمد هذا الدفتـر المناقصـة ، رقم ٢٠٢٢/١ لـنقـل عـمل قـسـم الـانتـاج وـالـشـؤـن الفـنـسـة عـلـى الخطـ

1180

اللاذقة في ٢٢/١٠/٢٠٢٠